LC/33-WP/4-1
10/3/08

**منظمة الطيران المدني الدولي**

**ورقة عمل**

# اللجنة القانونية – الدورة الثالثة والثلاثون

(مونتريال، ٤/٢١ — ٢٠٠٨/٥/٢)

**البند رقم ٤: النظر في البنود الأخرى الواردة في برنامج العمل العام للجنة القانونية**

## الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق مجتمع الطيران الدولي ولم تشملها صكوك قانون الجو الراهنة

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

**١- المقدمة**

١-١ يكلف قرار الجمعية العمومية ٣٣-١ المجلس والأمين العام بالعمل على وجه الاستعجال للتصدي للتهديدات الجديدة والناشئة ضد الطيران المدني، وبأن يستعرضا على وجه الخصوص مدى ملاءمة اتفاقيات أمن الطيران الراهنة. ويجري بحث هذا الموضوع في إطار البند ٢ من برنامج العمل العام للجنة القانونية: " الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق مجتمع الطيران الدولي ولم تشملها صكوك قانون الجو الراهنة". وتقدم ورقة العمل هذه تقريرا موجزا عن الأعمال في هذا الصدد لعلم اللجنة القانونية. وسيتم تقديم تقرير كامل في الوقت المناسب من جانب اللجنة الفرعية الخاصة التي أنشئت لهذا الموضوع.

**٢- الأعمال السابقة المتعلقة بالتهديدات الجديدة والناشئة**

٢-١ عملا بقرار الجمعية العمومية ٣٣-١، استكملت الأمانة العامة للايكاو دراسة بشأن التدابير القانونية لتغطية التهديدات الجديدة والناشئة، وقد تم توفير هذه الدراسة للدورة ٣٥ للجمعية العمومية في إطار ورقة العمل A35-WP/88. وخلصت هذه الدراسة إلى استنتاج أولي مفاده أنه، بالرغم من أن اتفاقيات أمن الطيران الخمس الحالية قد قبلتها الدول على نطاق واسع على اعتبارها صكوكا قانونية مفيدة لمكافحة أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، إلا أنه ينبغي تحديثها في عدة حالات للتصدي للتهديدات الجديدة والناشئة مثل استخدام الطائرات كأسلحة، والهجمات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية. وعلاوة على ذلك، تركز الصكوك الحالية على الأشخاص الذين يرتكبون حقا أفعالا تخضع للعقوبات، والتي ترتكب أساسا على متن الطائرات أو في المطار، دون وجود أحكام محددة تعالج مسألة الأشخاص الذين ينظمون ويوجهون ارتكاب هذه الجرائم. وفي مارس ٢٠٠٥، جرى تعميم استبيان على الدول الأعضاء في الايكاو بهدف الوقوف على مدى الحاجة إلى استعراض، وربما تعديل اتفاقيات أمن الطيران الحالية. ووافقت أغلبية عظمى من الدول التي ردت على الاستبيان على الحاجة إلى تعديل صكوك قانون الجو الدولي الحالية أو اعتماد صك جديد لتغطية التهديدات الجديدة والناشئة ضد الطيران المدني.

٢-٢ استنادا إلى دراسة الأمانة العامة والاستقصاء عن طريق الاستبيان، وافق المجلس في الجلسة الثانية عشرة من دورته ١٧٦ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٩ على إنشاء فريق دراسة تابع للأمانة العامة لمساعدة الأمانة على إعداد صك قانوني

دولي يغطي التهديدات الجديدة والناشئة ضد الطيران المدني. وبعد ثلاثة اجتماعات، توصل الفريق إلى اتفاق الآراء أنه يمكن معالجة بعض الأمور من خلال تعديلات على بعض اتفاقيات الايكاو الحالية لأمن الطيران (الاتفاقيات). وتشمل هذه الأمور تجريم بعض الأفعال، وإضافة بعض الأحكام التي أصبحت شائعة الآن في اتفاقيات مكافحة الإرهاب الأخيرة المبرمة في منظومة الأمم المتحدة، وتوضيح بعض العبارات في الصكوك الحالية.

٢-٣ حدد فريق الدراسة الأفعال الستة التالية التي يمكن تجريمها بأحكام في المعاهدات:

أ) استخدام الطائرات المدنية كسلاح.

ب) استخدام الطائرات المدنية لنشر المواد البيولوجية والكيميائية والنووية بطريقة غير قانونية.

ج) الهجمات على الطيران المدني باستخدام المواد البيولوجية والكيميائية والنووية.

د) أفعال تنظيم أو توجيه الجرائم المحددة في الاتفاقيات.

هـ) الإسهام المتعمد في إحدى الجرائم المحددة في الاتفاقيات.

و) التهديد الذي يمكن تصديقه بارتكاب جريمة محددة في الاتفاقيات.

٢-٤ أوصى فريق الدراسة أيضا بإضافة بعض الأحكام الشائعة في اتفاقيات مكافحة الإرهاب الأخيرة المبرمة في منظومة الأمم المتحدة. وتشمل هذه الأحكام: بندا لإعفاء العمليات العسكرية، وبندا للإنصاف في المعاملة، وبنودا إضافية بشأن الاختصاص القضائي، وبندا لإعفاء المخالفات السياسية، وبندا لعدم التمييز.

٢-٥ لاحظ فريق الدراسة أيضا أن عبارة " تجهيزات الملاحة الجوية" في إحدى الاتفاقيات قد تحتاج إلى بعض التوضيح لضمان توفير تغطية واضحة لإشارات الأقمار الصناعية والبيانات الصادرة عن أجهزة الكمبيوتر وغيرها من الأجهزة غير المادية المستخدمة في الملاحة الجوية.

٢-٦ نوقشت هذه المسائل بمزيد من التفصيل في ورقة عمل الجمعية العمومية A36-WP/12.

## ٣- أعمال اللجنة الفرعية الخاصة

٣-١ استنادا إلى التقرير النهائي عن أعمال الدراسة، قرر المجلس في الجلسة العاشرة من دورته ١٨٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ أن يدعو اللجنة الفرعية الخاصة التابعة للجنة القانونية للاجتماع في مونتريال في يوليو ٢٠٠٧. وبموجب المادة ١٢ ب) من النظام الداخلي للجنة القانونية، أنشأ رئيس للجنة القانونية السيد ج. لوزون، مستشار قانوني للملكة (كندا)، لجنة فرعية خاصة وقرر تعيين خبراء قانونيين لكي يكونوا أعضاء في اللجنة الفرعية وهم من الدول التالية أسماؤها: الأرجنتين وأستراليا والبرازيل وكندا والصين ومصر وفنلندا وفرنسا وألمانيا والهند وايطاليا واليابان والأردن ولبنان والمكسيك ونيجيريا والاتحاد الروسي والسنغال وسنغافورة وجنوب أفريقيا وسويسرا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. ووفقا للمادة ١٧، عين رئيس اللجنة القانونية السيدة ج. اتويل (أستراليا) مقررا لهذه اللجنة.

٣-٢ عقدت اللجنة الفرعية اجتماعها الأول من ٣ إلى ٢٠٠٧/٧/٦ واجتماعها الثاني من ١٩ إلى ٢٠٠٨/٢/٢١، برئاسة السيد ت. أولسون (فرنسا). وبناء على تقرير المقرر، أعدت اللجنة الفرعية مشروعي نصين لتعديل كل من *اتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات*، الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ (اتفاقية لاهاي) و *اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني*، الموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ (اتفاقية مونتريال). ويغطي مشروعا النصين هذان المسائل المحددة في الفقرات الفرعية ٢-٣ و٢-٤ و٢-٥ أعلاه.

٣-٣ بناء على طلب المجلس، ناقشت اللجنة الفرعية أيضا في اجتماعها الثاني المسألة المتعلقة بالنقل غير المشروع عن طريق الجو للبضائع بالغة الخطورة والأشخاص الفارين. وبصدد جريمة النقل غير المشروع للبضائع الخطرة، كان الرأي العام في اللجنة الفرعية هو أنه ينبغي النظر في هذه المسألة بإتباع السابقة التي حددتها المنظمة البحرية الدولية. وفيما يتعلق بجريمة النقل غير المشروع عن طريق الجو للأشخاص الفارين، لم تتمكن الأغلبية العظمى من الوفود التي أخذت الكلمة من تأييد إدراجها في التعديلات. وستعرض نتائج أعمال اللجنة الفرعية على المجلس، وسيحدد المجلس ما هو اتجاه العمل التالي.

## ٤- الإجراء المعروض على اللجنة

٤-١ يرجى من اللجنة القيام بما يلي:

أ) الإحاطة علما بورقة المعلومات هذه.

ب) الإبقاء على اللجنة الفرعية الخاصة من أجل المزيد من العمل بشأن هذا البند.

**— انتهى —**